



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
الاشتراكات					
إدارة الطبعة الرسمية - ٩٠ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٦ }		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
نمن العدد ٢٥ دج ولنن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج ولسلم المهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم اوسال لعائف الورق الاحيرة هند لجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ دج - لنن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد سعر البيع المتوسط للهكتولتر من الخمر المحتفظ به لتحديد الارباح الاجمالية التى تفرض عليها ، فيما يتعلق بالكروم وعن سنة ١٩٦٩ الضريبة الخاصة بأرباح المزرعة . ١٠٧٦

وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ لفائدة ولاية الاوراس . ١٠٧٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة موظفين . ١٠٧٤
- مقرر مؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات مركز التكوين الادارى لمدينة قسنطينة . ١٠٧٥
- مقرر مؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات مركز التكوين الادارى لمدينة ورقلة . ١٠٧٥

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تلاميذ مراقبين في فرع «التحويل والارسال» . ١٠٨١

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاصنام يتضمن التنازل لعماله الاصنام عن قطعتين من الارض لبناء ثانوية مختلطة بمليانة . ١٠٨٣

- قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ترد بموجبه الى املاك الدولة قطعة للأرض المشيدة عليها الكنيسة السابقة لبوشقوف والمحولة الى مسجد والتي مساحتها ٨ أرات ورقمها ١٢٨ وتخصص لوزارة الاوقاف . ١٠٨٣

- قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لبلدية فريحة ، مساحتها ١١٢٥ م^٢ لبناء عمار تقوم فيها وكالة بريدية . ١٠٨٣

- قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران تقريبا لفائدة وزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم التقني للبنات (بالاربعاء نايت ارائن) . ١٠٨٤

- قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو

سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية الحروش ، دائرة سكيكدة ، عن قطعة أرض مساحتها هكتاران تقريبا من أملاك الدولة والتابعة للتعاونية الفلاحية «مهري محمد» الكائنة ببلدية الحروش لبناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكن في قرية «التوميات» (بلدية الحروش) . ١٠٨٤

- قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية الحروش ، دائرة سكيكدة ، عن قطعة أرض مساحتها ٩٥ آرا من أملاك الدولة والملحقة سابقا بالزرعة المسيرة ذاتيا «على مصباح» قصد بناء مدرسة ابتدائية تتألف من ثلاثة أقسام ومسكنين بالحروش . ١٠٨٤

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة لعمالة الاصنام لتشييد مدرسة تكميلية . ١٠٨٤

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص عقار مبني من أملاك المدولة (ملكية بوليكارب سابقا) الكائن بالمشروحة (دائرة سوق اهراس) ، مشتمل على ١٠ غرف ومطبخين وحمامين ومرحاضين وملحقات لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المياه والغابات) لاستعمالها مكاتب . ١٠٨٤

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة لفائدة عمالة الاصنام قصد بناء مدرسة تكميلية ، بتنس . ١٠٨٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخان في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠

ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد على فتوح متصرفا بتمرنا بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد السلام بن سليمان متصرفا بتمرنا بوزارة الداخلية .

سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية والمدنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ٢١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية والمدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الادارى لمدينة قسنطينة كما يلى :

مقرر مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات مركز التكوين الادارى لمدينة قسنطينة

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٤٧ — ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ اكتوبر

الملاحظات	عدد السيارات			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارات سياحية	—	—	١	مركز التكوين الادارى بقسنطينة
س ن خ : سيارات نقل خفيفة تقل او تساوى حمولتها طنا واحدا				
س ن ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد				

مقرر مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد عدد سيارات مركز التكوين الادارى لمدينة ورقلة

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٤٧ — ١٩٥٩ المؤرخ في ٩ اكتوبر

المادة ٢ : ان السيارات المذكورة في المادة الاولى اعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات مركز التكوين الادارى لمدينة قسنطينة ستسجل بطلب من مصلحة املاك الدولة تنفيذا للضوابط القانونية السارية .

المادة ٣ : تلتفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية

اسماعيل كرجوج

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٥٥ والمتعلق بمستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الإداري لمدينة ورقلة كما يلي :

سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية والمدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون المتعلق بمستودعات سيارات الادارات العمومية والمدنية على مستودعات سيارات المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ؛

اللاخطات	عدد السيارات			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارات سياحية	-	١	١	مركز التكوين الإداري بورقة
س ن خ : سيارات نقل خفيفة نقل أو تساوي حمولتها طنا واحدا				
س ن ث : سيارات نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد				

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المواد ٢٤ الى ٢٤ هـ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلقة بمساهمة التسيير الذاتي الفلاحي ،

— وبعد الاطلاع على المادة ٩٥ الفقرة ٦ من قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد سعر البيع المتوسط للهيكتولتر من الخمر المحتفظ به لتحديد الارباح الاجمالية بالنسبة للكروم وقصد فرض الضريبة على ارباح المزرعة عن سنة ١٩٦٩ طبقا للايضاحات المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

جيب جفري

المادة ٢ : ان السيارات المذكورة في المادة الاولى اعلاه والتي تؤلف مستودع سيارات مركز التكوين الإداري لمدينة ورقلة ستسجل بطلب من مصلحة املاك الدولة تنفيذا للضوابط القانونية السارية .

المادة ٣ : تُلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية

اسماعيل كرجوج

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد سعر البيع المتوسط للهيكتولتر من الخمر المحتفظ به لتحديد الارباح الاجمالية التي تفرض عليها ، فيما يتعلق بالكروم وعن سنة ١٩٦٩ الضريبة الخاصة بارباح المزرعة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سعر البيع المتوسط للهيكتولتر من الخمر (د.ج)	النواحي		القطاع الخاص
	دوائر : المدينة ، عين وسارة وقصر البخاري . ولاية الاصنام دوائر : عين الدفلة ، مليانة ، الاصنام وتنس . دائرة : ثنية الاحد (باستثناء البلدية المرتبة في المجموعة ٤) المجموعة الرابعة ولاية الاصنام دائرة : ثنية الاحد بلدية الارجم ناحية وهران المجموعة الاولى ولاية وهران دائرة وهران (باستثناء البلديات المرتبة في المجموعة ٢) دائرة سيدي بلعباس : بلدية : ابن باديس ولاية مستغانم دائرة مستغانم بلدية : ستيدية ولاية تيارت دائرة تيسمسيلت : (باستثناء البلدية المرتبة في المجموعة ٢) ولاية تلمسان دوائر : بني صاف ، سيدو وتلمسان (باستثناء البلديات المرتبة في المجموعة ٣) المجموعة الثانية ولاية وهران دائرتا عين تموشنت والمحمدية دائرة وهران بلديتا : بوتليس وأولاد تليلات دائرة سيدي بلعباس (باستثناء البلدية المرتبة في المجموعة ١) دائرة تلاغ : (باستثناء البلدية المرتبة في المجموعة ٣) ولاية مستغانم دائرة مستغانم : (باستثناء البلدية المرتبة في المجموعة ١)		جدول يذكر فيه عن كل ناحية سعر البيع المتوسط للهيكتولتر من الخمر والمحتفظ به لتحديد الازباح الاجمالية التي تفرض عليها فيما يتعلق بالكروم وعن سنة ١٩٦٩ (مدخولات سنة ١٩٦٨) الضريبة الخاصة بأرباح المزرعة . المادة ٩٥ الفقرة ٦ من قانون الضرائب المباشرة .
		سعر البيع المتوسط للهيكتولتر من الخمر (د.ج)	النواحي
٥٠٣٠		٣٤٤٠	ناحية الجزائر المجموعة الاولى ولاية الجزائر دائرتا الجزائر والبلدية (باستثناء البلديات المرتبة في المجموعة ٢) دائرة الدار البيضاء ولاية تيزي وزو دائرتا العزازقة وتيزي وزو (باستثناء البلديات المرتبة في المجموعة ٢) دائرة برج منايل المجموعة الثانية ولاية الجزائر دائرة الجزائر : بلديات : بئر خادم ، الدويرة ، الدارارية ، المعالة والسحاولة . دائرة البلدة بلدية القليعة . ولاية الاصنام دائرة شرشال ولاية المدينة دوائر : بوسعادة ، تابلط وسور الغزلان ولاية تيزي وزو دائرة العزازقة . بلديات : العزازقة وياكوران وماقطة وبوسقن دوائر : البويرة ، ذراع الميزان ، اربعاء نايت ايرائن والاخرية . دائرة تيزي وزو بلدية : بني دواله . ناحية الجزائر المجموعة الثالثة ولاية المدينة
٤٦٤٠		٤٠٢٠	
٥٠٣٠		٤٣٩٠	

سعر البيع التوسط للهيكتولتر من الخمر (د ج)	النواحي	سعر البيع التوسط للهيكتولتر من الخمر (د ج)	النواحي
٣٤٤٠	ناحية قسنطينة المجموعة الأولى ولاية قسنطينة دائرة : القل' وجيجل' والميلية دائرة سكيكدة (باستثناء البلديات المرتبة في المجموعة ٢) ولاية عنابة دائرتا : عنابة والقالة ولاية سطيف دوائر : اقبو وبجاية وسيدى عيش وبوقاعة. المجموعة الثانية ولاية قسنطينة . دوائر : عين البيضاء وعين مليلة وقسنطينة وميلة دائرة سكيكدة بلديات : الحروش وصالح بوشعور ومجاز الدشيش وسيدى مزغيش . ولاية باتنة . ولاية عنابة . دوائر العوينات وقالمة وسوق اهراس وتبسة ولاية سطيف دائرتا : خراطة وسطيف .	٥٠٣٠	دائرتا : سيدى على وايفيل ايزان . دائرة واد رهيو : (باستثناء البلديات المبينة ادناه والتي يطبق عليها السعر المحتفظ به فيما يخص المجموعة ٣ لناحية الجزائر الحضنة وسيدى محمد بن على ومازونة ومديونة و اريزان . المجموعة الثانية ولاية سعيدة : دائرة سعيدة بلدية : داود ولاية تيارت دائرتا : افلو وتيارت دائرة فرندة بلديات : عين كرمس ومدرسة واولاد جراد دائرة تيسمسيلت بلدية : عين دزاريت المجموعة الثالثة ولاية وهران دائرة تلاغ بلدية : مرحوم ولاية مستغانم دائرة معسكر وتيفنيف ولاية سعيدة دائرة سعيدة (باستثناء البلدية المرتبة في المجموعة ٢) . ولاية تيارت دائرة فرندة : (باستثناء البلديات المرتبة في المجموعة ٢) . ولاية تلمسان دائرتا : الغزوات ومغنية دائرة بنى صاف : بلدية هواين دائرة سبدو بلدية بنى سنوس دائرة تلمسان بلديات : حناية واولاد ميمون وتلمسان وبنى سكران وصائرة وبني مستر ، وسيدى عبد الله

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو
سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من
رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ لفائدة ولاية الاوراس

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق
١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ ، صودق على قائمة المستفيدين من
رخص محلات بيع التبغ المعدة في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ .
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ من طرف لجنة ولاية الاوراس
المشار اليها في الرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى
الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن
احداث رخص محلات بيع التبغ لفائدة قدماء افراد جيش
التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

قائمة المتفعين من رخص محلات بيع التبغ لولاية الاوراس

المتفعون	السنطرة	العنوان
اسماعيل خليف بن على	باتنة	نهج عبد السلام رقم ٤
عمار السبع بن السعيد	»	بو عقل ٣ رقم ١٢
محمد عبد الصمد بن الصغير	»	الحى القروى رقم ٧٧
الوردى بن جنيفة بن محمد	»	بو عقل ٣ رقم ١٢
الصادق بطاش بن عيسى	»	حي شيخي رقم ٦
بلقاسم غضبان بن احمد	»	جمعية قدماء المجاهدين
محمد رزق الله بن ابراهيم	»	حي شيخي رقم ٢٦
محمد فرقاني بن محمد	»	بو عقل ٣ رقم ٣
افرحات عمورى بن احمد	»	نهج الجمهورية رقم ٦
السعيد زدام بن عمار	»	نهج دار الولاية رقم ٢٩
عبد الله بوهزيلة بن عمار	»	حي كشيدة رقم ٢٨٧
محمد زيداني بن عيسى	»	عين التوتة
الاخضر أمزيان بن محمد	»	»
موسى لوشن بن الدراجى	»	»
الطاهر فورار بن محمد	»	»
مسعود سريالك بن راغية	بريكة	بريكة
عبد القادر عراجى بن سليمان	»	»
ساعد أعجيلى بن عيسى	»	»
محمد يحيى شريف بن النعمان	»	»
عيسى بوكيش بن الصديق	»	»
موسى حلو فى بن عمرو	»	»
حميد مشتى بن محمد	»	»
السعيد الامين بن الاخضر	»	»
الشريف الامين بن عمار	»	»
احمد زديرة بن الساسى	»	»
موسى نوى بن السعيد	مروانة	»
مذكور المدانى بن عمرو	»	»
مضطفى عبيدري بن صالح	»	»
على كيتشاح بن محمد	»	»
الوردى بوقبال بن عمار	أريس	»
صالح زكري بن الاخضر	»	»
محمد الصادق شايرة بن صالح	»	»
محمد نواصرية بن صالح	»	»
التونسي حسونى بن سالم	»	»
محمد غوفى المدعو على بن محمد	»	»
محمد الاخوادة بن احمد	»	»
عبد القادر غاسقىل بن مبارك	»	»
على يخلف بن مسعود	»	»
صالح زباين بن مسعود	خنشلة	»
احمد زباين بن بلقاسم	»	»
بلقاسم شرقى بن محمد	»	»
محمد ابن جدو بن محمد	»	»
موسى غيلمانو بن محمد	»	»
وباعى ابن ناجى بن زرارى	»	»
محمد جلالى بن حسين	»	»

الدائرة	المتفحصون	العنوان
خنشلة	الشريف قرازدى بن المبارك	الخنشة
»	عمار بوركاني بن احمد	»
»	المدني بومعزة بن صالح	امتوسة
»	مرزوف مرزوى بن صالح	الشرشار
»	عمار مسعودى بن احمد	»
»	العيد بخوش بن محمد	»
»	الشريف بن جدو بن على	»
»	مبروك اونس بن عمار	اولاد رشاش
»	مهدي حسناوى بن احمد	»
»	محمد تاقارات بن بولنوار	»
»	ابراهيم عاشور بن محمد	»
»	عمار عقون بن صالح	الحمل
»	ميهوب عجرود بن عجال	»
»	بلقاسم حمادى بن احمد	»
»	عمار مدور بن على	قاييس
»	محمود غبرورى بن العمراني	»
»	السعيد بلعابد بن محمد	»
»	بلقاسم معاش بن محمد	»
»	الطاهر بوزيدى المدعو ابراهيم بن بشير	»
»	عبد الرحمن مناصرية بن مسعود	الحمامة
»	على بديار بن احمد	»
»	العلمى بقاوش بن محمد	»
»	احمد زهرى بن الخميسي	أبو درهم
»	أونيسى بن محمد	أبو حمامة
بسكر	مختار أورار بن محمد	مين زعوط
»	الطبيب ابن جدو بن المدنى	فوغالة
»	عمرو كيكوب بن احمد	البرج
»	عبد الجبار صحراوى بن مصطفى	اولاد جلال
»	عبد الرحمن عزوزى بن الرزغ	»
»	مسعود حمزه بن ابراهيم	»
»	ابراهيم بتقة بن عبد الله	أوماش
»	موسى ابن عمار بن مسعود	ابن تيوس
»	عبد الحميد صحراوى بن عبيد	أورلال
»	قاسمية سباع بن احمد	سيدى خالد
»	حركاتى غداب بن محمد	أبو شقرون
»	دحمان دربال بن مبروك	القنطرة
»	عبد الرحمن سالم بن سليمان	الدوسن
»	احمد معمر شناف بن عبد القادر	جمورة
»	جيلانى دراجى بن العيد	سيدى عقبة
»	العيدي داس بن داس بن ابراهيم	عين الناقة
»	عبد القادر رواق بن السعيد	طولقة
»	محمد عباس بن بلعباس	»
»	عيسى بن الصادق بن سليمان	»
»	مسعود سلاوى بن عمار	زربية الوادى
»	احمد جنايحي بن محمد	الفايق
»	العيد قارنى بن داود	س.ث.م بسكر

الدائرة	المتفحصون	العنوان
بسكرة	سليمان مخلوفى بن محمد	م. صالح باى بسكرة
»	عبد الحميد خباش بن ابراهيم	طريق طولقة ، بسكرة
»	الجموعى كحول بن صالح	المسيد ، بسكرة
»	محمد غمرى بن عيسى	باب الدرب بسكرة
»	محمد بوسته بن الطاهر	نهج قيران بسكرة
»	عبد الرحمن نايلى بن محمد	نهج بودان ، بسكرة
»	الهاشمي ابن جديدى بن محمد	سطار الملوك رقم ٥ بسكرة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تلاميذ مراقبين فى فرع «التحويل والارسال»

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ولاسيما المادة ٢٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بسوجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتوظيف تلاميذ مراقبين بالمدرسة الوطنية لدراسة المواصلات السلكية واللاسلكية «فرع التحويل والارسال» ،

وتجرى الاختبارات يوم ٤ يناير سنة ١٩٧٠ فى مراكز الامتحانات التى تحددها الادارة ، وتختتم فوائم الترشيح فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بشمانين (٨٠)

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى المادتين ٢٥ و ٢٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمثبتين باحرازهم لشهادة التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها وبالبالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر فى أول يناير سنة ١٩٧٠ . ويؤذن لأفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بالمشاركة فى المسابقة اذا قدموا شهادة مدرسية للقسم الثالث .

ويمكن تأخير الحد الأقصى للسنة بـسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا الحد ٣٥ سنة . وعلاوة على ذلك ، يجرى تأخير مدة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على الابتجاوز مجموع هذه المدة عشر سنوات .

المادة ٤ : يخضع الاشتراك فى المسابقة لتوقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية فى ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة تسع سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الدخول الى المدرسة الوطنية لدراسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٥ : - يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد لها اقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية لها اقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة مدرسية أصلية ،
- وبالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى خلاصة السجل البلدى ، والا فمذكرة تبليغ المقرر .

ويجب أن يوجه طلب المشاركة فى المسابقة مع الوثائق المذكورة أعلاه الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التى بها مقر اقامة المترشح ،

المادة ٦ : تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- انشاء فى موضوع عام ، المدة ساعتان ، المعامل ٢ .
 - جبر وحساب (مسألتان) ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ .
 - هندسة (مسألة واحدة) ، المدة ساعتان ، المعامل ٣ .
 - عربية (اختبار اختياري) ، المدة ساعة واحدة وينقط كل اختبار على ٢٠ .
- وبالنسبة للاختبار الاختياري فى اللغة العربية فلا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تفوق ١٠ .

ولا يمكن أن يعلن عن نجاح أى مترشح اذا لم يحصل بعد تطبيق العوامل على ٨٠ نقطة من مجموع الاختبارات الاجبارية . وكل نقطة تساوى أو تقل عن ستة (٦) تؤدى للرسوب بالنسبة لكل اختبار .

ان البرنامج التفصيلي لاختبارات هذه المسابقة مبين فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٧ : يستفيد المترشحون من افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى الذين أحرزوا على الحد الأدنى من النقط المطلوبة وبدون اية نقطة مؤدية للرسوب من زيادة قدرها واحد على عشرين من الحد الاقصى للنقط المحتمل احرازها فى اختبارات المسابقة .

المادة ٨ : يعهد باختيار الاختبارات وبتقديرها وكذا بوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين الآتى ذكرهم :

مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،

- مدير المواصلات السلوكية واللاسلكية أو مندوبه ،

- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تأخذ برأى كل موظف أو عضو اختصاصى فى التعليم .

يحدد وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة .

المادة ٩ : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كتلاميذ مراقبين متمرنين بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلوكية واللاسلكية ويتابعون دروسا فى التدريب المهني يمكن أن تستغرق مدتها سنتين وتنقسم الى قسمين :

١ - مرحلة للتكوين العام ،

٢ - مرحلة للتكوين المهني .

وينبغى أن يحرز التلاميذ خلال المرحلة الاولى ليتسنى لهم متابعة دروس المرحلة الثانية على معدل عام يساوى على الأقل عشرة من عشرين (١٠/٢٠) ،

وبالنسبة للذين يقل المعدل المحصل عليه عقب المرحلة الاولى للدروس عن عشرة على عشرين (١٠/٢٠) فانهم اما يجرى استبعادهم بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية من المدرسة أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين ،

وفى نهاية الدراسة فان الذين يتراوح معدلهم بين ٩ و ١٢ يعينون وقتيا فى أحد مراكز المواصلات السلوكية واللاسلكية ريثما يجرى لهم امتحان تكميلي بعد ستة أشهر على الأكثر عقب امتحان التخرج .

أما التلاميذ الذين أحرزوا على معدل عام يقل عن تسعة على عشرين (٩/٢٠) فى امتحان نهاية الدراسة والذين أجريت لهم اختبارات الامتحان التكميلي بدون أن يحصلوا على تنقيط يساوى على الأقل اثنى عشر (١٢) فيجرى أما تسريحهم وأما اعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين .

المادة ١٠ : يعلن عن نجاح التلاميذ الذين حصلوا على تنقيط يساوى على الأقل اثنى عشر على عشرين (١٢/٢٠) سواء فى امتحان التخرج أو بعد أن أجريت لهم اختبارات الامتحان الثانى ويعينون كمراقبين متمرنين ، ويوضعون تحت تصرف الادارة ل يتم تعيينهم ، حسب ترتيب نقطهم ، فى أى مركز شاغر بالتراب الوطنى حيث يتابعون تدريبهم .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ ،

وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية
عبد القادر زيباك
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه المدير العام
للوطنية العمومية
عبد الرحمن كيوان

الملحق

برنامج مسابقة التلاميذ المراقبين المتمرنين بالمدرسة الوطنية لدراسة المواصلات السلوكية واللاسلكية
(القسم الثالث للثانويات والتكميليات)

الحساب :

جذر تربيعى حسابى لحاصل ولخارج القسمة ،

جذر تربيعى قريب من الحل الحقيقى بتقدير عشرين ما ،
تعريف ، حساب عن طريق جدول مربعات ، عن طريق قاعدة التجذير الحسابى التى تعطى بدون اثبات ،

جذر تربيعى حسابى لـ س^٢ ، س هو عدد النسبى .

الجبر :

١ - تعريف خارج القسمة الحقيقى لعدد بواسطة آخر ،
النسبات ، التناسب ، الخاصيات الاولى ،

٢ - مرا جعة دراسة ذات الحدود تجرى فى القسم الرابع ،
قسمة ذى الحد الواحد ، كسور جذرية ، تمارين بسيطة فى الحساب تتناول ذات الحدود والكسور المنطقية ،

٣ - علامة النقطة فى المستوى بواسطة احدائيات مستطيلة اختيار الوحدات على المحاور) ،

٤ - مبادئ للتحويل وللدالة ، أمثلة : تمثيل بيانى لدالة ولتغيرة . دالة أس + ب لتغيرة س ، اتجاه المتغيرة تمثيل بيانى . حركة مستقيمة الاضلاع وموحدة .

علاقات مثلثية في المثلث المستطيل ، قيم تعدادية للنسبات المثلثية لزوايا ٣٠ درجة و ٤٥ درجة و ٦٠ درجة .
استعمال جداول النسبات المثلثية .

(٤) العلاقة بين طول القطع الرابطة بين نقطة ما ونقطة التقاطع لدائرة مع قاطعين باجتياز هذه النقطة . قوة النقطة بالنسبة للدائرة .

ب) الهندسة الفراغية :

(١) المستقيم والمستوى . تحديدهما ، مواقعهما النسبية ، متوازية المستقيمات والمستويات ،

(٢) زاوية ذات مستقيمين فراغيين : عمودية . مستويات عمودية لمستقيم ، مستقيمات عمودية لمستوى ، زوايا زوجية ، مستقيم الاضلاع لزوجية ، زاوية لمستويين ، مستويات عمودية :

(٣) مسقط عمودي في مستوى ، مسقط لنقطة ، لمستقيم ولقطعة ،

(٤) المتجهات : متجهات متساوية ، متجهات متعارضة ، مجموع هندسي لمتجهين .

٥ - معادلات ومتباينات ، موقع الشكل ، معنى هذه الصيغ لرمز \geq ، $>$ معادلة ومتباينة من الدرجة الاولى ذات مجهول ذي عوامل تعدادية . تفسير لرسم بياني .

معادلة من الدرجة الاولى ذات مجهولين ذي عوامل تعدادية ، كيفية معادلتين من الدرجة الاولى ذات مجهولين ذي عوامل تعدادية .

تطبيق بعض الأشكال البسيطة للحل

الهندسة :

أ) الهندسة المستوية :

(١) نسبة لقطعتين . نسبة لقطعتين موجهتين محملتين من طرف نفس المستقيم . قسمة قطعة ما في نسبة ما (حسابية وجبرية) نظرية طاليس . تطبيق بواسطة المثلث وشبه المنحرف دراسة عكس النظرية في حالة المثلث وشبه المنحرف .

(٢) المثلثات المتشابهة ، حالة التشابه ،

(٣) المساقط العمودية ،

علاقات مترية في المثلث المستطيل ، نسببات مثلثية (الجيب وجيب التمام ، وظل التمام) لزوايا حادة ،

قرارات الولاية

الدولة بعد المداولة رقم ١٢٤ / ١٠ D ٦٩ بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ للمجلس الشعبي البلدي لبوشقوف دائرة عنابة قطعة الارض المشيدة عليها الكنيسة السابقة لبوشقوف ، والمحولة الى مسجد مساحتها ٨ آرات ورقمها ١٢٨ .

وخصصت القطعة لوزارة الاوقاف بما فيها المسجد .
وبعاد وضعها لزوما تحت تسيير مصلحة اmlام الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزى وزو ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لبلدية فريجة ، مساحتها ١١٢٥ م^٢ لبناء عمارة تقوم فيها وكالة بريدية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزى وزو تم التنازل مجانا عن قطعة ارض لبلدية فريجة لبناء عمارة تقوم فيها وكالة بريدية بقرية فريجة ، وذلك بموجب المداولة المؤرخة في ١١ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٩ . وبلاضافة الى ذلك فان القطعة المذكورة مبينة في دفتر المشتكلات الملحق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة اmlام الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاصنام يتضمن التنازل لعمالة الاصنام عن قطعتين من الارض لبناء ثانوية مختلطة بمليانة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاصنام منحت عمالة الاصنام قطعتين من الارض لبناء ثانوية مختلطة بمليانة بالمكان المعروف بوادي الريحان مساحتهما ٤ هكتارات و ٣٠ آرا و ٣٠ سنتيبارا طبقا لما ينص عليه بوضوح جدول المشتكلات والمحددتين بخط وردى في المخطط الملحق بالنسخة الاصلية لهذا القرار .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة اmlام الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ترد بموجبه الى اmlام الدولة قطعة الارض المشيدة عليها الكنيسة السابقة لبوشقوف والمحولة الى مسجد والتي مساحتها ٨ آرات ورقمها ١٢٨ وتخصيص لوزارة الاوقاف

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ردت الى اmlام

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأصنام يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة لعمالة الأصنام لتشييد مدرسة تكميلية

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأصنام تم التنازل مجانا لعمالة الأصنام عن قطعة أرضية من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد ٠ ٨٥ و ٩٣ سنتيما كائنة بالقرب من مدينة الأصنام وذلك لبناء مدرسة تكميلية فيها ٠ وبالإضافة الى ذلك فان القطعة المذكورة مبينة في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص عقار مبنى من أملاك الدولة (ملكية بوليكارب سابقا) الكائن بالمشروحة (دائرة سوق اهراس) ، مشتمل على ١٠ غرف ومطبخين وحمامين ومرحاضين وملحقات لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المياه والغابات) لاستعمالها كمكاتب

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة خصص العقار المبنى من أملاك الدولة (ملكية بوليكارب سابقا) الكائن بالمشروحة (دائرة سوق اهراس) والمشتمل على ١٠ غرف ومطبخين وحمامين ومرحاضين وملحقات لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مصلحة المياه والغابات وذلك لاستعماله كمكاتب لمصلحة المياه والغابات ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة لفائدة عمالة الأصنام قصد بناء مدرسة تكميلية ، بتنس

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الأصنام تم التنازل لعمالة الأصنام على اثر الطلب الذي تقدم به عامل العمالة والحامل لرقم ١٤٤٠ /3D/3B/ بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وذلك لبناء مدرسة تكميلية بمدينة تنس عن قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و ٧٢ آرا و ٥٠ سنتيما ، وتحمل رقم ٣٠٩ من مخطط مصلحة مسح الأراضي فرع (ج) لبلدية تنس - كما هي مبينة في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران تقريبا لفائدة وزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم التقني للبنات (بالاربعة نابت ارائن)

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيزي وزو خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض مساحتها هكتاران تقريبا الكائنة ببلدية اربعاء نابت ارائن قريبا من تكميلية التعليم العام وذلك لبناء تكميلية للتعليم التقني للبنات فيها ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية الحروش ، دائرة سكيكدة ، عن قطعة أرض مساحتها ٩٥ آرا من أملاك الدولة والملحقة سابقا بالزرعة المسيرة ذاتيا «على مصباح» قصد بناء مدرسة ابتدائية تتألف من ثلاثة اقسام ومسكنين بالحروش

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل لبلدية الحروش (دائرة سكيكدة على اثر المداولة المؤرخة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ والحاملة لرقم ١٢ ، عن قطعة أرض مساحتها ٩٥ آرا من أملاك الدولة والملحقة سابقا بالزرعة المسيرة ذاتيا «على مصباح» وذلك لبناء مدرسة ابتدائية تتألف من ثلاثة اقسام ومسكنين بالحروش ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية الحروش ، دائرة سكيكدة ، عن قطعة أرض مساحتها هكتاران تقريبا من أملاك الدولة والتابعة للتعاونية الفلاحية «مهري محمد» الكائنة ببلدية الحروش لبناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكن في قرية «التوميات» (بلدية الحروش)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل لبلدية الحروش ، دائرة سكيكدة طبقا للمداولة رقم ١٢ بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ والمصادق عليه يوم أول أبريل سنة ١٩٦٩ تحت رقم ١٠٠٧ ، عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وللتعاونية الفلاحية «مهري محمد» مساحتها هكتاران تقريبا الكائنة في بلدية الحروش بقرية التوميات وذلك لبناء مدرسة تتألف من قسمين ومسكن ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠